أو غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
أو سبح أو هلل لم يحنث حلف لا يتكلم شهرا فمن
حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث انه يسمع
إلا أنه نائم يحنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم
يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث فان نواهم
دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه
يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب والدار
ولو قال عبد فلان هذا وداره هذه لم يحنث
بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد
المعاداة والفراق والحين والزمان ستة أشهر
وفي التعريف والتنكير والدهر الأبد ودهرا قال
أبو حنيفة رضي الله عنه لا أدري ما هو وعندهما
كالزمان والأيام والشهور والسنون عشرة

وفي المنكر

وفي المنكر ثلاثة حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا
يحنث ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون
سفه والخبز ما اعتاده أهل البلد والشواء من
اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء ويحنث
بأكل مرقه والرؤوس ما يكبس ويباع في السوق والرطب
والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة
والإدام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح إدام
الغداء من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من الظهر
إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع
الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع
وبإناء ومن الجب والبئر بالإناء ومن الإناء بعينه
والسمك والألية ليسا بلحم والكرش والكبد لحم
وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن لا الظهر

Copyright © King Saud University